

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَلِّسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانٍ - الْعَرَاق**

إِسْتَنَا دَائِراً لِحْكَمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِدَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْمَلِّسِ، قَرَرَ الْمَلِّسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانٍ - الْعَرَاقِ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (٢٢) وَالْمُنْعَدَدَةِ بِتَارِيخِ ١٤/١١/٢٠٠٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَيِّ:

**قَانُونُ رَقْمِ (٣١) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونُ مَكَافِحةِ التَّدْخِينِ فِي اِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانٍ - الْعَرَاق**

المادة الأولى:

يُحَظِّرُ صُنْعُ أوْ اسْتِيرَادُ أيْ نُوعٍ مِنْ مُنْتَجَاتِ التَّبَغِ أوْ الْمَتَاجِرَةِ بِهَا فِي الْإِقْلِيمِ أوْ عَرْضُهَا لِلْبَيْعِ أوْ حِيازَتِهَا بِقَدْسِ الْبَيْعِ مَا لَمْ تَكُنْ مَطَابِقَةً لِلْمُواصِفَاتِ وَالْمُعَايِرِ الدُّولِيَّةِ وَيُعَاقِبُ الْمُخَالِفُ بِعَرَامَةٍ لَا تَقْلِيلَ عَنْ خَمْسَةِ مَلايِّينِ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ مَلِيُّونَ دِينَارٍ.

المادة الثانية:

يُحَظِّرُ عَلَى الْحَدِيثِ تَدْخِينِ مُنْتَجَاتِ التَّبَغِ وَمُشَتَّقَاتِهِ أَوْ مَارَسَةِ مَهْنَةِ بَيعِهَا وَشَرَائِهَا وَيُعَاقِبُ الْمُخَالِفُ بِعَقُوبَةِ الْمُخَالِفَةِ وَفِقْ قَانُونِ الْأَحْدَاثِ رَقْمِ (٧٦) لِسَنَةِ ١٩٨٣ المُعْدَلِ.

المادة الثالثة:

تَخْتَصُّ وزَارَةُ الصَّحَّةِ بِالرَّقَابَةِ عَلَى مَدِي مَطَابِقَةِ السَّجَائِرِ وَكَافِيَةِ أَنْوَاعِ التَّبَغِ الْخَلِيلِيَّةِ وَالْمُسْتُورَدَةِ لِلْمُواصِفَاتِ الْمُبَيَّنَةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ وَالْتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَصُدِّرُ بِمَوجَبِهِ مَعَ دَعْمِ الإِخْلَالِ بِأَحْكَامِ الْقَوَانِينِ السَّارِيَّةِ.

المادة الرابعة:

عَلَى كُلِّ مَنْ يَزاولُ اسْتِيرَادَ السَّجَائِرِ أَوِ التَّبَغِ أَوِ مُشَتَّقَاتِهِ بِقَدْسِ الْبَيْعِ أَوِ التَّخْرِيزِ الْحَصُولُ عَلَى إِجْازَةِ أَصْوَلِيَّةِ مِنْ وزَارَةِ التَّجَارَةِ مَعَ الْاِلتَّزَامِ بِالْمُواصِفَاتِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي تَحْدِدُهَا وزَارَةُ الصَّحَّةِ وَالْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ.

المادة الخامسة:

أَوْلَأً: تَبْثِتُ عَلَى كُلِّ وَحدَةِ عَبَوَاتِ التَّبَغِ وَمُشَتَّقَاتِهِ أَوِ السَّجَائِرِ فِي مَكَانٍ ظَاهِرٍ لِلْبَيَانَاتِ التَّالِيَّةِ:-

١- تَارِيخُ الإِنْتَاجِ وَالانتِهاءِ بِالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ.

٢- تحذير صحي باللغتين الكوردية والعربية وفق ضوابط منظمة الصحة العالمية.

٣- بيان محتويات كل سيجارة من القطران والنيكوتين على عبوات السجائر.

ثانياً: يكون لون كتابة التحذير بنفس لون واسم العلامة التجارية.

ثالثاً: يكتب التحذير على وجه العلبة.

رابعاً: يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة لا تقل عن (ثلاثة ملايين) دينار ولا تزيد على (خمسة ملايين) دينار مع مصادرة المواد المضبوطة.

المادة السادسة:

تحظر الدعاية للسجائر أو التبغ أو مشتقاته في الأقليم في جميع الأماكن وبكافة وسائل الإعلام، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (أربعين ألف) دينار ولا تزيد على (مليوني) دينار وإزامه برفع المخالففة.

المادة السابعة:

على الحالات التي تعرض السجائر او التبغ او مشتقاته للبيع وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي الوارد في الفقرة (أولاً/ ٢) من المادة الخامسة بشكل بارز ومقروء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار وفي حالة تكراره للمخالففة يتم غلق محله لمدة شهر واحد وعند تكراره للمرة الثانية تسحب الإجازة منه.

المادة الثامنة:

أولاً: يحظر التدخين بما فيها النرجيلة في الأماكن العامة المغلقة التالية:-

- ١ - رئاسة اقليم كوردستان – العراق.
- ٢ - المجلس الوطني لكوردستان – العراق.
- ٣ - مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق.
- ٤ - وسائل المواصلات العامة والخاصة.
- ٥ - المدارس ومرافق التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمرافق الصحية والعيادات الطبية والمساجد دور العبادة.
- ٦ - الوزارات والدوائر الحكومية والقضائية والهيئات والمؤسسات العامة والأندية الرياضية ومغار الجمعيات والحالات العامة وداخل المصاعد دور السينما والمسارح.
- ٧ - المنشآت الصناعية والمطارات ومرافق التسويق التجارية.
- ٨ - المطاعم والمخابز والمقاهي والمخال التي تقدم الطعام أو الشراب للجمهور.
- ٩ - محطات التعبئة والتزويد بالوقود.

ثانياً: يعاقب المخالف حكم الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة قدرها (عشرة آلاف) دينار.

ثالثاً: مجلس الوزراء إضافة أماكن أخرى يحظر فيها التدخين.

رابعاً: يجوز تحصيص أماكن خاصة للتدخين، في الأماكن الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة التاسعة:

تقوم وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة الصحة بإجراء الرقابة النوعية على التبغ الخلية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعول بها دولياً.

المادة العاشرة:

تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بالتوسيعية الصحية لحظر التدخين بجميع الوسائل.

المادة الحادية عشرة:

على وزير الصحة إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ٣١ شهر مايس ٢٠٠٨ اليوم العالمي لمكافحة التدخين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان الفتى
رئيس المجلس الوطني
لكورستان - العراق

الأسباب الموجبة

من أجل المصلحة العامة وحماية المواطنين من الأخطار التي يتعرض لها جراء التدخين ومن أجل مجتمع صحي خال من التدخين وبيئة نقية وصحية للمواطنين وبغية وضع ضوابط لحظر التدخين ومعها في الأماكن العامة المغلقة وحظر الإعلان والدعاية للتبغ ومشتقاته فقد شرع هذا القانون.